

والأجر حاضر أو مشترك  
فملا له ما وقت بمدة  
أو لم ينص موقفاً بضميمة  
لا يسلم في الأجر حتى يعطى  
ما هلك في وجهه لا يضمه  
وضم ما هلك بالتحليل  
وعرق السفينة من مرق  
كسفر طرد منها بفتح القوف  
والطريق تد أن كسره  
أو في محل كسره والأجر  
ما ضم إليه المزارع والنص  
والأجر ضم إليه الزيادة  
أن هلك ضمير الذي  
وبرئ ففيه كل الذي  
والأول الغاض وذم من يعمله  
وسحق الأجر والتسليم  
لخدمته أو غنم للغنم  
ما ضم إليه كان في اليد  
الضمير الظاهر ضياح الولد  
وذود الأجر يسترد بالتحليل  
ومكاييد العايل والتحليل  
بناءً فتقر على الدكان  
فاحترق البيوت للبيوت  
لأنه إذا جاوز في الأيقاد  
ما ضمير أن لم يجد بعد الطلب

والشالي من يعلم عن ذي مدرك  
أولاً لو وجد فكالمحياطة  
كفوق قصار ومن قد فلا  
وإن بشرطه كما يتبين  
كحرقه وزلقه بالتحليل  
من غير الأجر مثل عمدة  
فإنه ما ضمير بالتحليل  
ضمينه والماجر فيه هدره  
بجسامة وبن حجة الخسار  
ما جاوز فيه الذي يعتمد  
من غير أن يهلك قد أفاده  
لو قطع الختان كل الحشفة  
وإن يمت فالضمير البقية  
محصية موقفاً من العمل  
وإن بلا عمل عن الذهب  
شهر وموت بعضها كالعديم  
أو عمل اللذي تعهد  
وما عليه ولو من الزهر جدي  
وبالترمان وذو غير الأوب  
لم يتجر بين أربع بالتحليل  
فيما لم يستاجر من بديان  
ينفي الضمان مطلقاً عن باقي  
ووضعه فاذى الأفساد  
ما ضل من مستاجر حيث ذهب  
كما إذا

كما إذا دنت من القطيع  
لو خلط الأغماء لم يمكن  
والقول قوله بما قد عينا  
والأنا القيمة بوجه الخياط  
ما سافر بالعمد إن مستاجر  
ومثله من عرف بالسفر  
بالسفر ضمن فيه القيسم  
أن دفع الأجر لعبد محجراً  
لا يضمه غاصبه عبد ما اكل  
العقد جاز بضمها والمسجد  
استاجر العالم بالأربعين  
صح على الترتيب لمح لو جمل  
اختلف في ما الرج أو مرض  
فالقول قول من له المال شهيد  
لو باع شيئاً شهيداً فاختلفا  
فالقول قول من ليس له الثمن  
وتول ذي الثمن مع اليدين  
باب  
وتفسخ بغير شرط قد روي  
كفصل ع ما الرج والأرض  
أن لم يترك أو زال المؤجر  
عمارة الدار وتطهير البيت  
الخبز في أصل الحج بئس المسام  
ويثبت الفسخ لمن استاجر  
بغير شرط لم يسحق

خفاف إن تدفع من التصبيع  
أسمين لها فليس ضميراً  
عليه والقول له الخياط  
لخدمته اللش شرط ذكر  
بالحال في النص له بها الذكر  
أن هلك وأجره من الأجر  
بالعمل لا يسترد أجره  
من اجرة كغاصبه إذا فحل  
أخذها قائمة أو بعقد  
شهر وأجره بالخسار  
في الأول فقط له ما قد جعل  
لعهدها كما باق بغير ضمير  
مع اليدين كالحاكم اعتمد  
في بيعها مع شهره بالحق  
لا بد شهيد بالذي ظهر  
مقدم كالضبيع في التلوين  
باب الأجر  
كالعيب والرؤية فيها اثبات  
أو ما أتى بحال مثل المرض  
سقط الخيار فيه لا يخسر  
على مالك كالمصلح السكاخي  
عليه كالتفويض كالمالك  
الأذا شاهدت واستبرأ  
بالعقد إن بقي كما إذا أقره